



قرار رقم (١٥/٢٩٣) بتاريخ ١٤٣٦/١٢/١١

الموضوع : تعديل الفقرة (٤٠) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام تعريفة

الطيران المدني

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني.

وبعد الاطلاع على الفقرة (١٠) من المادة (١٦) من نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ ، والتي قضت بأن من اختصاص الهيئة تحديد واعتماد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها .

وبعد الاطلاع على المادة (٦) من تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١١هـ والتي نصت على أن: (مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة وإدارتها وتصريف أمورها ... وله بصفة خاصة الصالحيات التالية: ١١- وضع الخطط والقواعد والإجراءات التي تكفل عمل الهيئة على أسس تجارية تنافسية.) .

وبعد الاطلاع على نظام تعريفة الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٢٨/٣/١٦هـ الذي أقر صدور اللائحة التنفيذية لنظام تعريفة الطيران المدني .

وبعد الاطلاع على قرار المجلس رقم (٢٢) في ١٤٣٣/٩/٣هـ باعتماد تعديل اللائحة التنفيذية لنظام تعريفة الطيران المدني .

م/م

Chairman  
Chairman of the General Authority of Civil Aviation  
Chairman of the GACA Board of Directors

٣-١

٢٠٢٣/٩/٣



وبعد الاطلاع على ما رفعه نائب رئيس الهيئة العامة للطيران المدني بشأن التعديل المقترن للفقرة (٤٠) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الطيران المدني.

واستناداً على موافقة أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني خلال الاجتماع بتاريخ ١٤٣٦/١١/١٢هـ على التعديل المقترن للفقرة (٤٠) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الطيران المدني.

عليه يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد تعديل الفقرة (٤٠) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام تعريفة الطيران المدني ليصبح بالنص التالي:

٤-٤ يستثنى من أحكام الفقرات (١-٧) و (٢-٧) و (٣-٧) اعلاه، الأراضي البيضاء التي تؤجر وفقاً لقرار يصدره الرئيس يحدد فيه الحد الأدنى للقيمة الإيجارية السنوية للموقع و/ أو للمتر المربع ونسبة من الإيرادات أو الارباح إن وجدت استناداً لطبيعة النشاط أو نوع الاستخدام المزمع مزاولته على تلك الأراضي.

ثانياً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق،،،

موافقة أعضاء مجلس الإدارة على تعديل الفقرة (٤٠) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام تعريفة الطيران المدني بتاريخ ١٤٣٦/١١/١٢هـ.

المهندس/ عبدالرحمن بن إبراهيم الرويبي

المهندس/ عبدالله بن محمد الزامل

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

التوقيع :

التوقيع :

(٣-٢)





موافقة أعضاء مجلس الإدارة على تعديل الفقرة (٤٠) من المادة (٧) من اللائحة

التنفيذية لنظام تعريفة الطيران المدني بتاريخ ١٤٣٦/١٢/١٢هـ.

الأستاذ/ ماجد بن عبدالله البارودي  
مستشار وزير التجارة والشرف على تقنية المعلومات  
التوقيع: لم يحضر الاجتماع

الدكتور/ رميح بن محمد الرميحي  
عضو مجلس الإدارة

التوقيع: ٢٤-١٢-١٤٣٦

الأستاذ/ صالح بن سعد المهاوي  
وكيل وزارة المالية لشئون المالية والحسابات

التوقيع: مصطفى

المهندس/ فيصل بن علي الزين  
وكيل وزارة النقل للتخطيط والمتابعة

التوقيع:

الأستاذ/ عبدالله بن عبدالعزيز الجروع  
وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط لشؤون  
التخطيط  
التوقيع:

الأستاذ/ حمد بن محمد السمايعيل  
نائب رئيس الهيئة العامة للسياحة والتراث  
الوطني للاستثمار والتطوير السياحي  
التوقيع:

تمام

الدكتور/ فيصل بن حمد الصقير  
نائب رئيس الهيئة العامة للطيران المدني  
نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني

التوقيع:

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني

سليمان بن عبدالله الحمدان



(٣ - ٣)